مجلة خليج العرب
للدراسات الإنسانية والاجتماعية

أثر الخلاف في القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب في مسائل رمضانية

The impact of disagreement on the evidence that diverts the command from obligation in Ramadan issues

رائد إبراهيم عوض الله

Raed Ibrahim Khalil Awadallah

باحث في برنامج دكتوراة الفقه وأصوله- جامعة القدس- فلسطين

أ.د محمد مطلق عساف

Mohammad Motlaq Assaf

بروفيسور في الفقه وأصوله - رئيس قسم الفقه والتشريع - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية © 2025 / تصدر من مركز السنابل للدراسات والتراث الشعبي
هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/4.0/

المقدمة:

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله -صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين- وبعد:

فقد امتاز الإسلام بتشريعاته الواضحة، فمتى أراد من العباد القيام بشيء أمر به، ومتى أراد منهم أن يجتنبوا شيئًا نهاهم عنه، كقوله تعالى:{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[1]، وموضوع هذا البحث مرتبط بأوامر الشرع الحنيف، المستقاة من القرآن الكريم، وأحاديث الرسول –صلى الله عليه وسلم-، الذي يرجى منه دراسة علاقة الأمر بإرادة الشرع، من حيث إيجاب القيام بالشيء، أو الترغيب فيه والتشجيع عليه، استحبابًا لتحقيق الفائدة المرجوة منه.

مشكلة البحث، وأسبابه:

يسلط هذا البحث الضوء على صيغة الأمر في خطاب الشارع للمكلفين الخاص ببعض المسائل الرمضانية التي تضمنت صيغة أمر من الشارع، وما يترتب عليها من وجوب أو استحباب، ويتلخص السؤال الرئيس فيه بـ: "ما أثر الخلاف في القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب في خلاف الفقهاء في المسائل الفقهية؟" ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1- متى تفيد صيغة الأمر الوجوب؟

2- ماذا يقصد بالقرينة الصارفة؟

3- ما آراء الفقهاء حول القرينة الصارفة؟

4- ما حكم السحور؟

5- ما الأحكام المتعلقة بثبوت هلال شهر رمضان أو العيد؟

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث لتعلقه بجانبين، هما:

1- موضوع ذو صلة بالتشريع وخطاب المكلفين، والذي يترتب عليه الأجر والثواب، أو الإثم والسيئات.

2- مسائل فقهية رمضانية يجدر الوقوف عندها، لحاجة العباد إلى معرفة الحكم الشرعي فيها؛ لارتباطها بعباداتهم.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عِدة أمور، تتلخص بالآتي:

[1] سورة النحل: آية 90.

1- بيان أثر الخلاف في القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب في خلاف الفقهاء في المسائل الفقهية.

2- الكشف عن الحالات التي فيها صيغة الأمر الوجوب.

3- التعريف بالقرينة الصارفة.

4- إبراز خلاف الفقهاء حول القرينة الصارفة.

5- بيان أحكام بعض المسائل الرمضانية، كحكم السحور، وحكم وحدة المطالع، وحكم إخراج زكاة الفطر بالقيمة.

منهج البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي، مستفيدًا من منهجي البحث العلمي الاستقرائي والاستنباطي، كما جرت العادة في الأبحاث الشرعية.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تطرقت لموضوع البحث:

1-بحث بعنوان: (**أثر القرينة الصارفة لمقتضى الأمر في اختلاف الفقهاء)** جامعة الأزهر، عدد12، 1442هـ - 2020م، للباحث إبراهيم عبيد.

حيث عرَّف البحث الأمر، وبين صيغه، وأنواع القرينة، ودورها في اختلاف الفقهاء، وعرض تطبيقات فقهية على ذلك في جوانب مختلفة؛ كالمعاملات، والنكاح، **وتميزت هذه الدراسة بـ**: بتركيزها على مسائل رمضانية ذات صلة بأثر الاختلاف بالقرينة الصارفة في اختلاف الفقهاء.

2- بحث بعنوان: (**القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب، وأثرها في اختلاف الفقهاء)**، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، القاهرة، 1436هـ - 2015م، للدكتورة غادة محمد.

عرَّف البحث الأمر والقرينة، وبين أثر الخلاف في مفهوم القرينة في اختلاف الفقهاء، من خلال عرض بعض المسائل الفقهية ذات الصلة، **وتميزت هذه الدراسة بـ:** اختصاصها بمسائل رمضانية ذات صلة بأثر الاختلاف بالقرينة الصارفة في اختلاف الفقهاء.

3- رسالة ماجستير بعنوان: (**القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها في شرح صحيح مسلم للإمام النووي)** جامعة القدس، فلسطين، 1432هـ - 2012م، للباحثة بشرى حامد.

تضمنت الرسالة التعريف بالإمام النووي، وبيان حقيقة الأمر، وأبرزت أشكال صرف الأمر عن الوجوب، وعرضت المسائل الفقهية ذات العلاقة من خلال كتاب النووي، وكان من بينها حكم السحور، **وتميزت هذه الدراسة بـ:** اختصاصها بمسائل رمضانية ذات صلة بأثر الاختلاف بالقرينة الصارفة في اختلاف الفقهاء.

خطة البحث:

انبنى هذا البحث بعد هذه المقدمة من ثلاثة مباحث، وخاتمة، خلص فيها إلى أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث:

المطلب الأول: الأمر.

المطلب الثاني: الواجب.

المطلب الثالث: القرينة الصارفة.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: القول بصرف الأمر عن الوجوب إذا وردت قرينة صارفة، وأدلته.

المطلب الثالث: القول بحصر صرف الأمر عن الوجوب بالنص والإجماع، وأدلته.

المطلب الرابع: الترجيح.

المبحث الثالث: مسائل رمضانية تطبيقية حول القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب:

المطلب الأول: السحور.

المطلب الثاني: رؤية هلال شهر رمضان.

المطلب الثالث: إخراج صدقة الفطر بالقيمة.

المطلب الرابع: إخراج زكاة الفطر قبل موعد استحقاقها.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث:

المطلب الأول: الأمر.

تعريف الأمر لغة: هو "ضِدُّ النَّهْيِ، كالإمارِ والإيمارِ، بكسرهما، والآمِرَةِ، على فاعِلةٍ، أمَرَه، وبه، وآمَرَه فَأْتَمَرَ".[2]

واصطلاحًا:" هُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعْلَاءِ".[3]

صيغة الأمر: لا تقتصر صيغة الأمر في مقام التشريع على فعل الأمر، بل تشمل صورًا أخرى، وأبرزها[4]:

---

[2] **الفيروزآبادي**، محمد بن يعقوب(817هـ)، **القاموس المحيط**، ط1، مادة: أمر، 344، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ - 2005م.

[3] **الآمدي**، علي بن محمد(631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط2، 6/2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1402هـ - 1981م.

[4] **الخن**، مصطفى، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية**، ط1، 296+297، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1435هـ - 2014م.

1- الفعل المضارع المبتدأ بلام الأمر، كقوله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ}[5].

2- المصدر الذي يقوم مقام فعل الأمر، كقوله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ}[6].

3-"اسم فعل الأمر"، كقوله تعالى على لسان امرأة العزيز: {وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ}[7].

4-الجملة الخبرية التي تكون على وجه الطلب، كقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ}[8].

المطلب الثاني: الواجب.

الواجب لغة: مشتق من " وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوبًا، أَي لزمَ، وأَوجَبهُ هُوَ، وأَوجَبَه اللَّهُ، واسْتَوْجَبَه، أَي اسْتَحَقَّه".[9]

اصطلاحًا: هو طلب من الشارع للمكلفين على وجه الإلزام، فمن تركه استحق الذمّ والعقاب، ومن فعله استحق المدح والأجر.[10]

المطلب الثالث: القرينة الصارفة.

القرينة لغة: يقصد بها في اللغة أكثر من معنى، فقد تكون الشيء الذي يبرز بشكل متصل من شيء آخر، كقرن الشاة، وقد تكون جمع الشيء إلى آخر، وهذا المرتبط بموضوع البحث.[11]

القرينة اصطلاحًا: يتقاطع تعريف القرينة اصطلاحًا مع وجه من معانيها اللغوية وهو الجمع، ويظهر ذلك من خلال تعبير الشيخ مصطفى الزرقا عن القرينة، حيث قال إنها:" أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًا، فتدل عليه"[12]، والقرائن معتبرة في الفقه الإسلامي بدرجات مختلفة، فإن كانت قطعية تعتمد كبينة كافية للحكم على الأمر المتعلقة به، وإن كانت عُرفية غير القطعية تعتبر من المرجحات الأولية التي تشهد للشيء لكن ليست كافية وحدها للبت في الأمر.

---

[5] سورة الطلاق: آية 7.

[6] سورة محمد: آية 4.

[7] سورة يوسف: آية 23.

[8] سورة البقرة: آية 228.

[9] **ابن منظور**، محمد بن مكرم(711هـ)، **لسان العرب**، ط3، مادة: وجب، 793/1، دار صادر، بيروت، 1414هـ - 1994م.

[10] **الزركشي**، محمد بن عبد الله(794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، 235/1، دار الكتبي، مصر، 1414هـ - 1994م.

[11] **ابن فارس**، أحمد بن فارس(395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد، بدون طبعة، مادة: قَرَنَ، 76/5، دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م.

[12] **الزرقا**، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط1، 936/2-939، دار القلم، دمشق، 1418هـ - 1998م.

وقد وضع الأصوليون شروطًا لاعتبار القرينة الصارفة، وهي على النحو الآتي[13]:

1- توفر أمر واضح وثابت–النص-، يكون الأساس للاستدلال منه.

2- انتفاء الوهم والصلة الضعيفة بين القرينة والنص، بل لا بد من توافر صلة واضحة وقوية بينهما.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

يرتبط الأمر بالقرينة الصارفة من حيث مدى إمكانيتها صرفه عن الوجوب إلى حكم شرعي آخر، كالندب والإباحة، وموقف الفقهاء من ذلك يتلخص بالآتي:

1- اتفق الجمهور من الأصوليين على اعتبار الأمر للوجوب في حال تجرده من القرائن التي تصرفه إلى حكم آخر.[14]

2- واتفقوا أيضًا على أن كلًا من النص والإجماع يصرف الأمر عن الوجوب إلى حكم آخر.

3- لكنهم اختلفوا في القرائن الأخرى، هل تصرف الأمر عن الوجوب، أم لا؟[15]

المطلب الثاني: القول بصرف الأمر عن الوجوب إذا وردت قرينة صارفة، وأدلته.

قال الحنفية[16]، والشافعية[17]، والحنابلة[18] بصرف الأمر عن الوجوب إذا وردت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى حكم آخر.

---

[13] **المبارك**، محمد بن عبد العزيز، **القرائن عند الأصوليين**، ط1، 90/1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1426هـ -2005م.

[14] **ابن حزم**، علي بن أحمد(456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، بدون طبعة، 2/3، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

الرازي، محمد بن عمر(606هـ)، **المحصول**، تحقيق: طه العلواني، ط3، 44/2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ-1997م.

الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 147/2.

[15] **النملة**، عبد الكريم بن علي(1435هـ)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ط1، 1358/3، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ - 1999م.

[16] **السمرقندي**، محمد بن أحمد(539هـ)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: محمد زكي، ط1، 93/1، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 1404هـ - 1984م.

[17] **المحلي**، محمد بن أحمد(864هـ)، **شرح الورقات في أصول الفقه**، ط1، 104، جامعة القدس، فلسطين، 1420هـ - 1999م.

[18] **ابن الفراء**، محمد بن الحسين(458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي، ط2، 224/1، المكتبة الشاملة، 1431هـ - 2010م.

الأدلة:

من أبرز أدلة أصحاب هذا القول الآتي:

1- فهم الصحابة –رضي الله عنهم- لمدلول صيغة الأمر، والقرائن الصارفة، يتجلى بما ورد عن أنس –رضي الله عنه- في قضية المكاتبة، حيث رفض أن يصرف لسيرين، فشكاه الأخير لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه- الذي حاول أن يقنعه بوسائل مختلفة إلى أن ضربه بالدرة، وقرأ قول الله تعالى عليه: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}[19]، فانصاع بعدها أنس –رضي الله عنه- للأمر.[20]

وجه الدلالة: إن القرينة التي صرفت الأمر عن الوجوب في الآية الكريمة هي أسلوب الشرط، ففهم هذا أنس –رضي الله عنه-، والشاهد تصرفه القائم على أن الأمر للندب لا للوجوب.[21]

2- استدلوا بطبيعة لغة العرب، حيث إن القرآن الكريم لا يفهم المراد منه إلا بحسب قواعد اللغة العربية، والفهم المبني عليها[22]، واعتادت العرب على أن الأمر يفيد الوجوب والإلزام، ما لم تصرفه قرينة[23].

المطلب الثالث: القول بحصر صرف الأمر عن الوجوب بالنص والإجماع، وأدلته.

حصر ابن حزم الظاهري صرف الأمر عن الوجوب بالنص أو الإجماع، واعتبر صرفه عن الوجوب بالقرائن إلى حكم آخر من التأويل الفاسد للنصوص القرآنية، والأحاديث النبوية.[24]

الأدلة:

من أبرز أدلة ابن حزم الظاهري التي بنى عليها الحصر في صرف الأمر عن الوجوب بالنص والإجماع، ما يأتي:

1- قول الله تعالى: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}.[25]

وجه الدلالة: التبديل هو ذاته الصرف، فقد صُرف الأمر عن الوجوب بقرينة، وهو تبديل للحكم بغير دليل.[26]

---

[19] سورة النور: آية 33.

[20] **البخاري**، محمد بن إسماعيل(256هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى البغا، ط5، كتاب: العتق، باب: المكاتبة، 903/2، رقم الأثر: 2421، دار ابن كثير، دمشق، 1414هـ - 1993م.

[21] **ابن حجر**، أحمد بن علي(852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، 186/5، المكتبة السلفية، مصر، 1390هـ -1970م.

[22] **الشاطبي**، إبراهيم بن موسى(790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط1، 103/2، دار ابن عفان، القاهرة، 1417هـ - 1997م.

[23] **عبد السيد**، محمود البدري، **القرائن غير النصية الصارفة للأمر عن الوجوب وأثر ذلك في الفروع الفقهية**، عدد:56، 171، مجلة دار الإفتاء المصرية، مصر، 1445هـ -2024م.

[24] **ابن حزم**، **الإحكام في أصول الأحكام**، بدون طبعة، 41/3.

[25] سورة البقرة: آية 181.

[26] **ابن حزم**، **الإحكام في أصول الأحكام**، بدون طبعة، 42/3.

2- قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}.[27]

وجه الدلالة: صرف اللفظ عن ظاهره بتجاوز الواجب إلى حكم آخر هو من صور الاعتداء المذمومة كما جاء في الآية الكريمة.[28]

المطلب الرابع: الترجيح.

يترجح القول الأول، وهو صرف الأمر عن الوجوب إذا وردت القرائن الصارفة له، وذلك للأسباب الآتية:

1- ما أورده أصحاب هذا القول من فهم الصحابة –رضي الله عنهم- للقرائن الصارفة، ومنها ما رُوي عن أنس –رضي الله عنه- في موضوع المكاتبة، يعتبر من الردود القوية على ابن حزم، حيث من المحال اعتبار فهم الصحابة من التبديل والتحريف للنص القرآني.[29]

2- القرائن الصارفة التي اعتبرها أصحاب القول الأول ما هي إلا أدلة شرعية معتبرة، وهذا ما يدل على تناقض ابن حزم في هذا الجانب، فإن لم يعتبرها قرائن صارفة للأمر عن الوجوب، كالنص والإجماع، وتركها فقد عطل العمل بدليل شرعي.[30]

ومن أشهر القرائن الصارفة القوية التي تصرف الأمر عن الوجوب إلى غيره[31]:

1- النص 2- الإجماع 3- القياس

4- الضرورة 5- المصلحة 6- سياق الكلام

المبحث الثالث: مسائل رمضانية تطبيقية حول القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب:

المطلب الأول: السحور.

فقول الرسول –صلى الله عليه وسلم-:(تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السحور بركة)[32]، يتضمن صيغة الأمر بصورة جلية.

---

[27] سورة المائدة: آية87.

[28] **ابن حزم**، **الإحكام في أصول الأحكام**، بدون طبعة، 42/3.

[29] الصفحة السابقة، أدلة القول الأول.

[30] **النملة**، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، 1359/3.

[31] **النملة**، عبد الكريم بن علي(1435هـ)، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، ط1، 224، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ - 2000م.

[32] **مسلم**، مسلم بن الحجاج(261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد، بدون طبعة، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور، 770/2، رقم الحديث: 1095، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1374هـ - 1955م.

ونقل المرداوي الإجماع على استحباب السحور وتأخيره[33]، و**إجماع العلماء** صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب[34].

وبهذا تعتبر مسألة السحور من المسائل الفقهية الرمضانية التطبيقية المتفق عليها بين جمهور الأصوليين في صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب؛ للإجماع، الذي لا خلاف في اعتباره دليلًا صارفًا للأمر عن الوجوب.[35]

المطلب الثاني: رؤية هلال ثبوت شهر رمضان.

محور هذه المسألة هو قول الرسول –صلى الله عليه وسلم-:(لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَال، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فإن أغمي عليكم فاقدروا له)[36]، وفي رواية أخرى:(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه، فَإِنْ غُمِّيَ عليكم فأكملوا العدد)[37].

فهل الأمر النبوي للبلاد التي لم ير أهلها الهلال يفيد الوجوب في حال ثبوت رؤية الهلال في بلاد أُخرى يعتمدونها؟ أم يبقى الأمر على أصله؟

فلا خلاف بين العلماء في اعتماد رؤية هلال البلد القريبة، فهي في هذه الحالة ملزمة، وإنما الخلاف عندما تثبت الرؤية في البلاد البعيدة[38]، وأقوال الفقهاء تتلخص بالآتي:

القول الأول، ووجه استدلال أصحابه بالأحاديث النبوية الخاصة، بهذه المسألة:

---

[33] **المرداوي**، علي بن سليمان(885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله التركي وآخرون، ط1، 487/7، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1415هـ - 1995م.

[34] **النووي**، يحيى بن شرف(676هـ)، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، 206/7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ - 1972م.

[35] **حامد**، بشرى موسى، **القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها في شرح صحيح مسلم للإمام النووي –رسالة ماجستير**، 130-132، جامعة القدس، فلسطين، 1433هـ - 2012م.

[36] **مسلم**، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال...، 759/2، رقم الحديث: 1080.

[37] **المصدر السابق**، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال...، 762/2، رقم الحديث: 1081.

[38] **النووي**، يحيى بن شرف (676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، بدون طبعة، 273/6، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1347هـ - 1928م.

يجب على كل بلد العمل على رؤية الهلال، فإن لم يظهر، لزمهم أن يكملوا الشهر، وقال بهذا بعض الحنفية[39]، ورواية عن الإمام مالك[40]، وجمهور فقهاء الشافعية[41].

ووجه دلالة الحديث عند أصحاب هذا القول: أن الأمر للوجوب، فإذا تمت رؤية الهلال في البلاد نفسها وجب الصوم، وإذا تعذرت رؤيته، فيقدر يوم آخر لا صوم فيه؛ وذلك لأن الأمر بقي على حاله وفقًا لظاهر الحديث النبوي، ويعضد هذا ما ورد عن ابن عباس –رضي الله عنه- عندما لم يصم مع أهل الشام، فأجاب:"هكذا أمرنا به الرسول –صلى الله عليه وسلم-"[42].[43]

القول الثاني، ووجه استدلال أصحابه بالأحاديث النبوية الخاصة بهذه المسألة:

لا يجب إكمال الشهر عند تعذر رؤية الهلال في حال ثبتت رؤيته في بلاد أُخرى، وهذا المعتمد عند الحنفية[44]، والرواية الثاني عن الإمام مالك[45]، وقال به بعض فقهاء الشافعية[46]، والمعتمد عند الحنابلة[47].

---

[39] **الكاساني**، أبو بن مسعود(587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، 80/2، شركة المطبوعات العلمية، مصر، 1328هـ - 1909م.

[40] **ابن رشد الحفيد**، محمد بن أحمد(595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بدون طبعة، 50/2، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.

[41] **النووي**، **المجموع شرح المهذب**، 273/6.

[42] **مسلم**، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيام، باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم..، 765/2، رقم الأثر: 1087.

[43] **الشوكاني**، محمد بن علي(1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصابطي، ط1، 4/ 231، دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م.

[44] **ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم(970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، 290/2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

[45] **ابن جزي**، محمد بن أحمد(741هـ)، **القوانين الفقهية**، بدون طبعة، 79، المكتبة الشاملة، 1430هـ - 2010م.

[46] **النووي**، **المجموع شرح المهذب**، 273/6.

[47] **الرحيباني**، مصطفى بن سعد(1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، 172/2، المكتب الإسلامي، دمشق، 1415هـ - 1994م.

وأصحاب هذا القول قاسوا ثبوت هلال رمضان على حلول الدَين ووقوع الطلاق المعلقان بدخول شهر رمضان[48]، فكان **هذا القياس** قرينة لصرف الأمر عن الوجوب فيما يتعلق بإكمال عدة الشهر للبلاد التي لم تر هلال رمضان.

وقرر المجمع الفقهي الإسلامي[49] بعدم اعتبار اختلاف المطالع، فإذا ثبتت الرؤية في بلاد فإنها تكون ملزمة للبلاد الإسلامية الأخرى، **وهذا ترجيح لفهم أصحاب القول الثاني** للأمر النبوي بإكمال عِدة الشهر في حال لم ير الهلال في بلد، وثبوته في غيره.

المطلب الثالث: إخراج صدقة الفطر بالقيمة.

أصل هذه المسألة هو ما ثبت عن الرسول –صلى الله عليه وسلم- أنه:(فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)[50].

وانقسم الفقهاء حيال حكم إخراج صدقة الفطر قيمة على النحو الآتي:

القول الأول: لا يجوز إخراج القيمة في صدقة الفطر، وهذا قول المالكية[51]، والشافعية[52]، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد[53]، وابن حزم الظاهري[54].

واحتج أصحاب هذا القول بكلمة "فرض" التي يقصد بها أوجب[55]، أي أنها من صيغ الأمر النبوي، وهذا الأمر اقتصر على أصناف معينة، فدل على أنه للوجوب، ولا يجوز إخراج غير ما ورد في النص النبوي، امتثالًا لقول الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}[56].[57]

---

[48] **ابن قدامة**، عبد الله بن أحمد(620هـ)، **المغني**، تحقيق: عبد التركي وآخرون، ط3، 4/ 329، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ - 1997م.

[49] https://iifa-aifi.org/ar/1669.html

[50] **البخاري**، **صحيح البخاري**، كتاب: صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر، 547/2، رقم الحديث: 1432.

[51] **ابن يونس**، محمد بن عبد الله(451هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، ط1، 314/4، دار الفكر، بيروت، 1434هـ - 2013م.

[52] **الماوردي**، علي بن محمد(450هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معوض وآخرون، ط1، 383/3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ - 1999م.

[53] **ابن حنبل**، أحمد بن محمد(241هـ)، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، ط1، 171، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ - 1981م.

[54] **ابن حزم**، علي بن أحمد(456هـ)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار البنداري، بدون طبعة، 259/4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ - 1988م.

[55] **ابن فرحون**، عبد الله بن محمد(859هـ)، **العدة في إعراب العمدة**، ط1، 284/2، دار الإمام البخاري، الدوحة، بدون تاريخ نشر.

[56] سورة النساء: آية 59.

[57] **الفوزان**، صالح بن فوزان، **الملخص الفقهي**، ط1، 353/1، دار العاصمة، الرياض، 1423هـ - 2002م.

القول الثاني: إباحة إخراج صدقة الفطر قيمة مطلقًا، وقال بهذا أبو حنيفة وبعض أصحابه[58]، وهو قول ابن تيمية[59] الذي اعتمده بناء على رواية راجحة للمذهب الحنبلي في هذه المسألة، ولكنه قيده بالحاجة، فإن لم تدع الحاجة لإخراج القيمة فيرجع للمنصوص عليه في الحديث النبوي.

وحجة أصحاب هذا القول ما أورده ابن أبي شيبة في مصنفه من الآثار الواردة عن بعض صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، حيث إنهم أباحوا إخراج القيمة، وعمر بن عبد العزيز-رحمه الله- كان يأمر بإخراج زكاة الفطر سواء من الأصناف المنصوص عليها، أم قيمتها.[60]

الترجيح: [61]

تظهر قوة القول الثاني، سواء بالآثار الواردة من عمل بعض الصحابة والتابعين بالخصوص، والتي أصبحت عُرفًا بين المسلمين في العصور الإسلامية الأولى واللاحقة، أم من جانب المصلحة الراجحة ومراعاة الحاجة التي هي من سمات التشريع الإسلامي، وما هذه إلا قرائن صرفت الأمر النبوي –فرضه- بالالتزام بالأصناف الواردة في الحديث عن الوجوب، مما أباح إخراج زكاة الفطر قيمة.

المطلب الرابع: إخراج زكاة الفطر قبل موعد استحقاقها.

يتمحور نقاش الفقهاء في جواز إخراج زكاة الفطر قبل وقتها من عدمه حول ما ورد عن الرسول –صلى الله عليه وسلم- إذ (وأَمَرَ بِهَا أَنْ تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)[62]، وكل من أصحاب الآراء احتج بفهم معين لهذا الأمر، ويظهر ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: لا يجوز تعجيل إخراج زكاة الفطر قبل وقتها، أي قبل أذان الفجر من يوم عيد الفطر، وهذا هو المعتمد عند المالكية[63]، وبينوا أن القول بإخراجها قبل يوم أو يومين إنما يكون لمن اشتهر بحفظ أموال صدقة الفطر، أي المسؤول من قبل المسلمين عن ذلك، وليس للفقراء مباشرة، وأيضًا صرَّح بمنع إخراجها قبل وقتها الظاهرية[64]، وأنها لا تجزئ إن قدمت قبل وقتها.

وحجتهم أن الأمر النبوي مقيد بفجر يوم العيد حتى صلاة العيد؛ والأمر النبوي للوجوب، وتعجيلها قبل ذلك الوقت يتعارض مع الوجوب، ويخرج عنه.[65]

---

[58] **السرخسي**، محمد بن أحمد(483هـ)، **المبسوط**، بدون طبعة، 107/3، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

[59] **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم(728هـ)، **مجموع الفتاوى**، ط3، 82/25، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، 1425هـ - 2004م.

[60] **ابن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد(235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ط1، 398/2، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ - 1989م.

[61] **سرحان**، صفية محمد، **زكاة الفطر طهرة وطعمة**، العدد الأول، 645/1، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، القاهرة، 1437هـ -2016م.

[62] **البخاري**، **صحيح البخاري**، كتاب: صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر، 547/2، رقم الحديث: 1432.

[63] **البغدادي**، عبد الوهاب بن علي(422هـ)، **المعونة على مذهب أهل المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحق، بدون طبعة، 432/1، المكتبة الشاملة، 1435هـ - 2014م.

[64] **ابن حزم**، **المحلى بالآثار**، 266/4.

[65] **البغدادي**، **المعونة على مذهب أهل المدينة**، 432/1.

القول الثاني: إباحة إخراج زكاة الفطر قبل وقتها، فالحنفية في المعتمد عندهم أباحوا إخراجها قبل سنة أو سنتين[66]، وبعض الحنفية قيد الإباحة ببداية شهر رمضان[67]، وتقييد الإباحة بشهر رمضان هو المعتمد عند الشافعية[68]، وأجاز الحنابلة إخراجها قبل يوم أو يومين[69].

واستدلوا على إباحة تعجيل إخراج زكاة الفطر قبل وقتها بأدلة، من أبرزها:

1- ما ورد عن ابن عمر –رضي الله عنه- أنَّ عادة الناس في زمانه أنهم يخرجون زكاة الفطر قبل يوم أو يومين، ولم ينكر عليهم ذلك.[70]

2- القياس على زكاة المال السنوية إذا بلغت النصاب، حيث جاز إخراجها قبل أن ينتهي الحول عليه.[71]

3- إن جوازها مع بداية شهر رمضان لتعلقها بالصوم والفطر، فجاز إخراجها مع شروع أحد السببين، وهو دخول شهر الصيام.[72]

الترجيح:

تظهر قوة أدلة أصحاب القول الثاني، مما يعني جواز إخراجها قبل الوقت المحدد في النص النبوي، وأنها تجزئ مخرجها، والأحوط أن تكون مقيدة ببداية شهر رمضان لا قبله، **ويتضح أنَّ أصحاب هذا القول صرفوا الأمر عن الوجوب للأدلة التي ذكروها، فاعتبروها قرائن صارفة.**

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى نتائج وتوصيات، تتلخص الآتي:

1- الأمر لا يقتصر على صيغة معينة، بل له صيغ مختلفة.

2- القرائن الصارفة معتبرة في الفقه الإسلامي بدرجات مختلفة، وبشروط معينة.

3- الأمر للوجوب في حال تجرده من القرائن التي تصرفه إلى حكم آخر، باتفاق جمهور الأصوليين.

4- النص والإجماع قرائن تصرف الأمر عن الوجوب بالإجماع.

---

[66] **السرخسي**، **المبسوط**، 110/3.

[67] **داما أفندي**، عبد الرحمن بن محمد(1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بدون طبعة، 228/1، المكتبة الشاملة، 1431هـ - 2010م.

[68] **الرُّوياني**، عبد الواحد بن إسماعيل(502هـ)، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق السيد، ط1، 73/3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1430هـ -2009م.

[69] **ابن مفلح**، إبراهيم بن محمد(884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، 382/2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1997م.

[70] **البخاري**، **صحيح البخاري**، كتاب: صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، 549/2، رقم الأثر: 1440.

[71] **السرخسي**، **المبسوط**، 110/3.

[72] **ابن مفلح**، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، 383/2.

5-رجح الباحث القول بصرف الأمر عن الوجوب في حال وردت قرائن صارفة معتبرة، وعدم حصر القرائن بالإجماع والنص.

6- من التطبيقات على صرف الأمر عن الوجوب لقرينة صرفته في مسائل رمضانية:

-السحور، حيث صرف الأمر بشأنه عن الوجوب إلى الاستحباب بقرينة الإجماع.

-رؤية الهلال لإثبات دخول شهر رمضان والخروج منه، والقرينة الصارفة عن وجوب إكمال الشهر إلى اعتبار وحدة المطالع هي القياس.

-إخراج زكاة الفطر قيمة، والقرائن الصارفة في هذه المسألة عن منعها عمل الصحابة والتابعين، والمصلحة الراجحة.

-إخراج زكاة الفطر قبل وقتها، والقرائن الصارفة عن منع ذلك في هذه المسألة عمل الصحابة، والقياس.

التوصيات:

وفي ختام هذا البحث يوصي الباحث بما يأتي:

1- أن يكون البت في المسائل الخلافية المشهورة في هذا العصر على أساس تأصيل شرعي فقهي، ولا يكون بالتعصب لمذهب معين، ومثال ذلك المسائل الواردة في هذا البحث.

2- إبراز الدراسات التأصيلية في المسائل الخلافية لطلاب العلم، وتعليمهم إياها في الجامعات، وعدم الاقتصار على الفتاوى النهائية، حتى يتم الحد من التعصب الفقهي المذموم.

قائمة المصادر والمراجع

الآمدي، علي بن محمد(631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1402هـ - 1981م.

البخاري، محمد بن إسماعيل(256هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى البغا، ط5، دار ابن كثير، دمشق، 1414هـ - 1993م.

البغدادي، عبد الوهاب بن علي(422هـ)، **المعونة على مذهب أهل المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحق، بدون طبعة، المكتبة الشاملة، 1435هـ - 2014م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(728هـ)، **مجموع الفتاوى**، ط3، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، 1425هـ - 2004م.

ابن جزي، محمد بن أحمد(741هـ)، **القوانين الفقهية**، بدون طبعة، المكتبة الشاملة، 1430هـ - 2010م.

حامد، بشرى موسى، **القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها في شرح صحيح مسلم للإمام النووي –رسالة ماجستير**، جامعة القدس، فلسطين، 1433هـ - 2012م.

ابن حجر، أحمد بن علي(852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، المكتبة السلفية، مصر، 1390هـ -1970م.

ابن حزم، علي بن أحمد(456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، بدون طبعة، 2/3، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

ابن حزم، علي بن أحمد(456هـ)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار البنداري، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ - 1988م.

ابن حنبل، أحمد بن محمد(241هـ)، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ - 1981م.

الخن، مصطفى، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1435هـ - 2014م.

داما أفندي، عبد الرحمن بن محمد(1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بدون طبعة، المكتبة الشاملة، 1431هـ - 2010م.

الرازي، محمد بن عمر(606هـ)، **المحصول**، تحقيق: طه العلواني، ط3، 44/2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ- 1997م.

الرحيباني، مصطفى بن سعد(1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق، 1415هـ - 1994م.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد(595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.

الرُّوياني، عبد الواحد بن إسماعيل(502هـ)، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق السيد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1430هـ -2009م.

الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط1، دار القلم، دمشق، 1418هـ - 1998م.

الزركشي، محمد بن عبد الله(794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، دار الكتبي، مصر، 1414هـ - 1994م.

سرحان، صفية محمد، **زكاة الفطر طهرة وطعمة**، العدد الأول، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، القاهرة، 1437هـ -2016م.

السرخسي، محمد بن أحمد(483هـ)، **المبسوط**، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

السمرقندي، محمد بن أحمد(539هـ)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: محمد زكي، ط1، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 1404هـ - 1984م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى(790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، القاهرة، 1417هـ - 1997م.

الشوكاني، محمد بن علي(1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد(235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ - 1989م.

عبد السيد، محمود البدري، **القرائن غير النصية الصارفة للأمر عن الوجوب وأثر ذلك في الفروع الفقهية**، مجلة دار الإفتاء المصرية، مصر، 1445هـ -2024م.

ابن فارس، أحمد بن فارس(395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م.

الفراء، محمد بن الحسين(458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي، ط2، المكتبة الشاملة، 1431هـ - 2010م.

ابن فرحون، عبد الله بن محمد(859هـ)، **العدة في إعراب العمدة**، ط1، دار الإمام البخاري، الدوحة، بدون تاريخ نشر.

الفوزان، صالح بن فوزان، **الملخص الفقهي**، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1423هـ - 2002م.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب(817هـ)، **القاموس المحيط**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ - 2005م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(620هـ)، **المغني**، تحقيق: عبد التركي وآخرون، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ - 1997م.

الكاساني، أبو بن مسعود(587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، 80/2، شركة المطبوعات العلمية، مصر، 1328هـ - 1909م.

الماوردي، علي بن محمد(450هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معوض وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ - 1999م.

مبارك، محمد بن عبد العزيز، **القرائن عند الأصوليين**، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1426هـ -2005م.

المحلي، محمد بن أحمد(864هـ)، **شرح الورقات في أصول الفقه**، ط1، جامعة القدس، فلسطين، 1420هـ - 1999م.

مرداوي، علي بن سليمان(885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله التركي وآخرون، ط1، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1415هـ - 1995م.

مسلم، مسلم بن الحجاج(261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد، بدون طبعة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1374هـ - 1955م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد(884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1997م.

ابن منظور، محمد بن مكرم(711هـ)، **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ - 1994م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

النملة، عبد الكريم بن علي(1435هـ)، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ - 2000م.

النملة، عبد الكريم بن علي(1435هـ)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ - 1999م.

النووي، يحيى بن شرف (676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، بدون طبعة، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1347هـ - 1928م.

النووي، يحيى بن شرف(676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ - 1972م.

ابن يونس، محمد بن عبد الله(451هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، ط1، دار الفكر، بيروت، 1434هـ - 2013م.

https://iifa-aifi.org/ar/1669.html